ان ترد ف الحج على العمرة ففعلت وتمت حجتها وعمرتها
وبقي في نفسها كونها لم تطف طواف القدوم قبل الوقوف
كطواف اصحابها فسالته منه صلى الله عليه وسلم ان يردف الحج
على العمرة ففعلت وتمت حجتها وعمرتها ان يعوضها عن عمرتها
ولما كان عمل العمرة لا يقع الا باحرام اعمرها من اقرب المواقيت
ليحصل مطلوبها واعمرها مع محرمها فهذا سبب عمرتها فان قلت
الطواف تابع للاحرام والاحرام اصل وهو فرع والمتبوع
والاصل افضل من التابع والفرع قلت المراد بالافضل
الاسبق رتبة او الاكثر ثوابا واجر الاول مسلم والثاني
ممنوع ولا يلزم الافضلية في التقديم فقد قال صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه ساجدا والركوع قبله
في الرتبة بل هذا من شرف الطواف اذ جعل الاحرام
وسيلة إلى الاتيان به كما جعلت الطهارة وسيلة الى
الصلاة ولما كانت العمرة تحية الحرم والاحرام وحده لا
يفيد من التعظيم ما يفيد انضمام الطواف اليه كان الاحرام
وسيلة للمقصود من تعظيم البيت فهذه العبادة التي بها
تحصل المباهاة للملائكة فاذا هو تابع في الصورة واما

المعني

لعله
عنه

١٧

المعني فانه المقصود لما فيه من تعظيم المعبود بهذا الفعل المحمود فان
قلت في العمرة من الخضوع والافتقار والخشوع والاختيار ما في
هيئتها من التشبيه واحوال العرض بين يدي الله تعالى ومن المشقة بالمصائب
على اذى الحر والبرد والحركة الشديدة ما لا يوجد في الطواف قلت
ذلك حاصل للنفوس بالتلبس بها ولو مرة واحدة واذا وطنت النفس
على امرها فعله واما ما فيها من المشقة فان الطواف شاركها في ذلك وفيه من
تعظيم المعبود والقرب من بيته ومشاهدته وملازمة حرمه
ما يتميز به عن العمرة فان قلت التكرار ابلغ في الذلة والانكسار
من المرة الواحدة قلت المقصود انما هو اذعان النفوس للانقياد
المعهود وهي لم تطا ارض الحرم الا وقد اجابت لما طلب منها وانقادت
لما امرت به فصرفت وقتها الى ما هو الافضل وهو القرب من
المحل المعظم على وجه القربة والعبادة اولى فان قلت في العمرة من
انفاق المال ما ليس في الطواف وانفاق المال في وجوه البر
مطلوب قلت وجوه البر ليست محصورة في هذا
الباب فمن كان راغبا في الافضلية تصدق بمقدار ما يخرجه
في الاعتمار ثم طاف مدة من الاعتمار فيكون جامعا بين فضيلتي انفاق
المال على وجه الصدقة والانفاق بالافضل من العمل فان قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)